الاستفتاءات الجديدة (شهر محرّم الحرام) – 27 /Jun/ 2025

المال الذي وجد (اللقطة)

السؤال1: إذا كان ثمن الشيء الذي وجدته أقل من غرامين ونصف من الفضة (سواء كان عليه علامة أم لا) ؛ هل يمكنني أن آخذه لنفسي؟

الجواب: إذا لم يكن يعرف صاحبه، يمكنك أخذه لنفسك.

حمل الطفل أثناء الصلاة

السؤال2: هل يجوز حمل الطفل الذي تكون ثيابه أو حفاضته نجسة أثناء الصلاة (طبعاً دون أن تنتقل النجاسة إلى ثياب أو بدن المصلي)؟

الجواب: يجب التجنب عن ذلك على الأحوط.

الأكل في بيت أهل العزاء

السؤال3: جرت العادة في مدينتنا أن يدعو أهل العزاء الناس لمجلس عزاء وتناول الطعام. هل يوجد اشكال شرعي في هذه العادة؟

الجواب: إذا كان ذلك مع مراعاة المسائل الشرعية (مثل مراعاة حقوق الورثة الصغار) فلا يعد مخالفاً للشرع. طبعاً يكره الأكل في بيت أهل العزاء، ويستحب إرسال الطعام إليهم لمدة ثلاثة أيام.

الوطن الحكمي

السؤال4: من أقام في مدينةٍ بقصد الإقامة الدائمة أو طويلة الأمد ثم خرج منها بعد مدة قصيرة لسبب من الأسباب (طبعاً بقصد العودة بعد مدة طويلة) ؛ ما حكم صلاته وصيامه فيها في هذه الفترة وقبل العودة والسكن فيها؟ هل تعتبر موطنه؟

الجواب: في مفروض السؤال لا تعتبر هذه المدينة موطنه ؛ وعليه أن يقصر في الصلاة ولايصح منه الصوم دون نية الإقامة عشرة أيام.

بيع خواتم الذهب الرجالية

السؤال5: بما أنه يحرم على الرجال لبس الذهب فإذا أهدي إلى أحد خاتم رجالي ؛ هل يجوز له أن يبيع الذهب فقط بدون نية استعماله؟ (ليس هناك أي نية لاستعمال الخاتم).

الجواب: في مفروض السؤال إذا باع الذهب فقط ولم يدفع أي مبلغ مقابل أجرة التصنيع فلا إشكال فيه في نفسه.

المتبقى من الوصية المالية للمتوفى

السؤال6: أودع شخص مبلغاً من المال عند شخص آخر حتى يصرفه بعد موته في نفقات الدفن والتكفين ولقضاء مدة معينة من الصلاة والصيام وأيضاً لرد المظالم ولإقامة مجلس عزاء. بعد إتمام هذه الأمور بقي شيء من المال فهل هو للورثة أم يصرف في الأمور الخيرية؟

الجواب: إذا كان مجموع الأموال المؤتمن عليها لا يزيد على ثلث أموال المتوفى فيصرف الباقي بعد خصم ديون المتوفى والتزاماته المالية، في رد المظالم.

الوطن الأصلي

السؤال7: ما هو المكان الذي يعتبر وطناً أصلياً؟

الجواب: إذا وُلد في وطن والديه وسكن لمدة ٦ أشهر يصدق عليه أنه وطن له، وإذا وُلد في غير وطنهما، وسكن لمدة ٥ إلى ٦ سنوات، عندئذ يصدق أنه وطن أصليّ له.

تغيير السنة الخمسية

السؤال8: إذا أراد أحد تقديم حساب سنته الخمسية من أول شوال إلى أول شهر رمضان مثلا، فهل يكفي مجرد النية أو الحساب أم يجب عليه دفع مبلغ من المال للخمس لتغيير رأس سنته الخمسية ؟

الجواب: لايكفي مجرد النية والحساب، بل يجب دفع الخمس لتغيير رأس السنة الخمسية.

الشك في الوضوء

السؤال9: أنا متعود دائماً على الوضوء عند الخروج من البيت، ولكن أحياناً أشك هل توضأت اليوم أم لا؟ فهل يجوز لي أن أبني على الوضوء عندها؟

الجواب: لا يمكن الإكتفاء بالعادة إلا إذا حصل لك الإطمئنان.

طريقة أداء الدين

السؤال10: باعتبار أن التحويل إلى حساب الدائن يعتبر أداءً للدين ؛ فإذا كان الحساب مجمداً أو غير مجمد ولكن البنك يسحبه بمجرد الإيداع فهل يتم أداء الدين بهذه الطريقة؟

الجواب: في الحالة الأولى (تجميد حساب الدائن) لا يعتبر استلاماً، أما في الحالة الثانية إذا توفرت جميع شروط المطالبة بالحق (مثل حلول أجل تسديد الدين) فيتحقق الإستلام ويعتبر أداءً للدين.